ومن یتوکل علی اللہ فهو حسبه



بمطبع محمدی حافظ عبد الحئی طبع نمود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الظاهر ان المراد من الحكم ههنا اه اقول هو بوجوه ثلثة الاول ما افاده الشارح قدس سره بقوله كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف اذ الانكشاف هو الادراك والتصديق قسم منه لا متعلقه او باعتبار انه من خواصه لا الوقوع واللاوقوع لانهما من اقسام المعلوم فارادتهما على جعل الانكشاف بمعنى المنكشف واضافته الى الاتحاد من مجاز وحقيقة لا يخلو من التاويل والثاني قوله فانه انما تحصل في متعلق الحكم اذ المراد منه هو التصديق وارادة احدهما عن احد القولين والاخر عن الاخر لا يخلو عن انتشار الانتظام في اسلوب الكلام والثالث ان المصرح في صدد بيان الترادف بين التصديق والحكم تاكيد لحال ما سبق في تقسيم العلم ان كان اذعانا للنسبة الخبرية فتصديق وحكم حيث اورد العنوان ههنا التصديقات الحكم منه اه فهذا يتوهم انه لا فائدة في اعادة لفظ الحكم لو كان المراد منه التصديق لان المناسب حينئذ ان يقال التصديقات منه اجمالا كما قال ابن الحاجب المرفوعات منه الفاعل او رد انه لو كان المراد من الحكم التصديق يلزم تعلق التصديق

بالاتحاد الذي هو النسبة الثانية الخبرية التي هي جزء القضية وهو مخالف لما سيجي قوله ان تتبع
ان المراد من الاتحاد ما … وهذا المورد جعل المعنى الاجمالي الذي يتصور على نحوين ونقل قول الشارح
العلامة قدس سره ومتعلقه عند المصرح وقع دفعا لهذا التوهم واجاب المورد عن هذا الايراد
بوجهين الاول ان يقال ان المراد انكشاف الامرين من حيث الاتحاد كما يدل عليه فيه والتنبيه
على ان تعلق الانكشاف بالامرين موقوف على الاتحاد وقال انكشاف الاتحاد والثاني ان الحكم
الاجمالي متعلق بالنسبة والكلام فيما بعد في الحكم المنطقي اقول انهما غير صحيحين اما الاول فلانه اولا
لانه ان اراد بقوله من حيث الاتحاد تعليل الانكشاف كما يدل عليه قوله فيه ان الانكشاف
موقوف على الاتحاد فمناف لقوله والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية اذ لا يفهم من هذا
دخول النسبة في المتعلق بالتبعية ومن ذلك عدم دخولها مطلقا وان اراد تقييد الامرين
بمعنى انهما منكشفان حالة اتحادهما فيرجع الى ما مال اليه بعض الاذكياء وهذا مخالف لما في الحاشية
المنهية حيث نصر صحيحا ان ما اختاره هو مختار السيد المحقق بحر العلوم من ارادة التقييد الانكشاف
وتعليله بالامرين كما ترى وثانيا لان لفظ بين يقتضي بين الامرين يابى عن اضافة الانكشاف الى الامر
ولو دقق النظر فيه وجد مساعدته كما لا يخفى على من له ادنى مسكة في العربية واما الثاني فلانه يحكم لا
يحتاج الى اعادته من العموم مع ان الاجمالي اليق واحرى بالاتفاق على دخول النسبة في متعلقه قوله
ومتعلقه عند المصرح اه فيه اشارة الى ان الحكم مطلقا عنده متعلق بالاتحاد كما يدل عليه قوله
فيما بعد هو المتعلق الا هو الهيئة التركيبية وهو الاتحاد فهو صورة واحدة مجملة منحلة الى صور
متكثرة او مجموع قضية الملحوظة باللحاظ الوحداني الاول في الاجمالي والثاني في التفصيلي وسيفي
كلمة او اشارة الى ان الاجمالي والتفصيلي كما انهما متغايران بحسب المفهوم متغايران بحسب المتعلق
فمتعلق الاول لا يصلح ان يكون متعلقا للثاني اذ المعتبر فيه التفصيل قبل الاجمال بخلاف الاول والثاني

اجمالي قبل التفصيل **قوله** لكن لما كان قد يحصل اه لما كان يتوهم ان يتوهم ان التصديق لما لم يكن
متعلقا عند المصنف رح الا بالمعنى الاجمالي المعبر بالتخليه فيكون الحكم الاجمالي و التفصيلي سواء فما وجه تسمية احدهما
بالاجمالي والآخر بالتفصيلي دفع بان حصول الاجمالي يحصل على نحوين الاول ان يحصل الاجمالي دفعة بدون
ان يحصل هناك الصور المتعددة اولا وتلاحظ بملاحظات متعددة والتصديق المتعلق بهذا الاجمالي
يسمى اجماليا اذ ليس له نسبة الى التفصيل اصلا والثاني ان يحصل بعد حصول الصور المتكثرة وملاحظتها بملاحظات
كثيرة مفصلة والعلوم بهذا الاجمالي يسمى تفصيليا اذ له نسبة الى التفصيل وبهذا يتقدر يكفي
للنسبة فاستدعاء الحكم المتعلق بالصورة الكثيرة ليس بالذات بل بواسطة متعلقة فلا يستدعي التكثرة لا
وتركيبه كثرة بالفعل بل لان حصوله بعد حصولها وهو بذاته بسيط اذ هو من الكيفيات النفسانية فلا كثرة
فيه لا في متعلقه ويعلم ان الحكم لما لم يكن عند المص متعلقا الا بالاجمالي المعبر بالاتحاد
مثلا وكان حصوله منحصرا بين هذين النحوين اللذين ذكرناهما آنفا فيكون التقسيم على مذهبه صحيحا على
مذهب غيره كما هو مشروح في شرح الاستاذ العلامة روح الله روحه ويكون منحصرا في القسمين عنده
فلا يصح ما قيل في بعض الشروح انه لم ينقل بحرف الترديد لعدم الجزم بالحصر مع ان السكوت
في معرض البيان يفيد الحصر **قوله** تفصيل المقام اه اعلم ان التصديق المتعلق بمفهوم القضية
المركب منها وبالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة او بالموضوع حال كونه مرتبطا بالمحمول او
بالعكس او بالنسبة الرابطة من حيث هي كك او ملاحظا بالملاحظة المستقلة او بالمعنى الاجمالي فهو اما
مبنى المحدود والقول بهذا كما ترى فانه يقتضي الاتحاد بالذات بين المقولات المتباينة و
صحة الحمل بين النسبة وبين طرفيها او بمعنى الامور المتعددة الملحوظة بملاحظة واحدة او بمعنى البسيط
المنحل اليها فانتهت الاحتمالات الى التسعة لكن الشارح احمد الله قدس سره لم يتعرض للثالث
والرابع وان كان واجب التعرض بالنظر الى الاحتمال لكونهما بعيدين وان الرابع من نتائج افكار

الاولين الى ههنا كلامه قدس سره وانت تعلم ان هذه من محتملات المحقق الطوسي مع انه ليس الغرض الحصار
الاحتمالات انحصارا عقليا بل المقصود بيان ما ذهب اليه ذاهب والا فلا يخفى ان الاحتمالات تزداد
من الثلثة ايضا فافهم **قوله** كما هو مختار بعض الاذكياء حيث قال في حاشيته للرسالة المعمولة
المعمولة في التصور والتصديق والذي لا يتعدى عن الحق ويحكم به العقل الغير المشوب بالوهم
هو ان التصديق اولا وبالذات يتعلق بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وثانيا
وبالعرض بالنسبة وذلك لان النسبة معنى حرفي لا يصلح ان يتعلق بها التصديق حال كونها
كذلك ثم قال ان التصديق ليس كادراك المرآة عند ادراك المرئي وهذا هو التحقيق الذي افاده الشيخ
الرئيس وغيره من المحققين واليه ذهب الطبع السليم والفهم المستقيم انتهى كلامه بعبارته اقول وبالله التوفيق
لما كان المتعلق عنده في الحملية الموضوع والمحمول حال وجود الرابطة بينهما فلا بد ان يكون المتعلق
في الشرطية المقدم والتالي حال وجود الرابطة بينهما من الاتصال والانفصال واطراف الشرطية
عنده قضية مشتملة على الرابطة وقت الحكم حيث قال وكذا اشتمال القضية على النسبة التي هي غير
مستقلة بالمفهومية لا ينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الاجمالي فقط وايده بما قال الشيخ في الشفاء
وسياتي في بحث الشرطيات والقضية بما هي قضية غير مستقل لتركيبها من الرابطة والمركب من المستقل
وغيره غير مستقل فيلزم ان يكون متعلق التصديق عنده في الشرطيات معنى غير مستقل والتقرير
التقرير بل كان عبارة عن ادراك الغير المستقل ولزم القول باثنين ولو قلتم ان المتعلق في الحملي لا بد ان
يكون مستقلا وفي الشرطي لا فنحكم لا يفرق الوجدان الصحيح بينهما ولو قلتم ان التصديق في الشرطي
مركب من عدة تصديقات متعلقة بالاطراف فبطلانه ظاهر على من راجع الى ذوقه السليم و
فهمه القويم حيث لا يوجد في الشرطي الا تصديقا واحدا فدعوى الضرورة في ان المتعلق لا بد ان
يكون مستقلا كما ترى **قوله** الوجدان السليم الخ يعني ان الذوق الصحيح يحكم بان المتعلق لا بد ان

عن المعنى الاجمالي الخروج من جهة الفعل فهو عن جهة الاجمال لا عن جهة خروج النسبة عن المعنى التفصيلي فما
تفريع كما ترى وان اراد الخروج من جهة القوة ففيه ان الخروج في التفصيلي من جهة الفعل لا
يقتضي الخروج عنه من جهة القوة وعدم استقلاله من تلك الجهة ولو اقتضى بناء على ان المركب من
المستقل وغيره غير مستقل فلا يقدح في استقلاله وتعلقه من جهة الفعل لانه بالفعل بسيط لا تركيب فيه فالتعلق
بالنسبة انما هو بالعرض بل بالموضوع والمحمول كذلك اولا بالتعلق بالذات من الملاحظة بالذات وقد عرفت
مما ذكرت آنفا ان الملاحظة بالذات الى المعنى الاجمالي وعليها بالعرض نعم بالنظر الى الاجمالي [illegible]
التفصيلية ولو كان بمعنى البساطة التحليلية فبالطريق الاولى فتامل **قوله** فان كان لا بد ان يكون
متعلق التصديق اه حاصله ان كان لا بد من ان يكون متعلق التصديق امرا مستقلا كما يفهم من عبارته
حيث قال لانها من المعاني الحرفية ومع بعض الاذكياء الضرورة فيه وقد عرفت منا ما [illegible] رفع
احتمال تعلقه بالنسبة من حيث هي وبالمفهوم المركب من الموضوع والمحمول والنسبة لان المركب من [illegible]
الحرفي وغيره معنى حرفي فيبقى تشتته احتمال الاول لما اختار بعض الاذكياء اعني الموضوع والمحمول حال
وجود الرابطة بينهما واعترض عليه الاستاذ العلامة قدس سره في شرح السلم بان تعلقه بالكثير من حيث هو
كذلك كثير مع ان في القضية تصديقا واحدا وتعلقه به من حيث وحدة الالتفات اليه [illegible] متعلق
بالاجمال حاصله ان التعلق لا يخ اما ان يكون تعلقا بالكثير من حيث هو كثير فيكون التعلق كثيرا لان الشيء
الواحد الذي هو التصديق ههنا لا يصلح ان يكون متعلقا بالامور الكثيرة لما تقرر [illegible] من استحالة
قيام العرض الواحد بمحلين واما ان يكون متعلقا من حيث وحدة الالتفات فرجع القول الى
الاجمال وهو هارب عنه وقال بعد ذلك ان شهادة العقل حاكمة بعدم تعلقه بما هو خارج عن القضية
[illegible] كادراك المرآة [illegible] جنود شياطين الوهم ومع تمامها لا يكون شيء من المذاهب
الموجودة [illegible] في صقع الحق الا المذهب [illegible] فقد اشرنا الى فساده [illegible]

ايكون خارجا عن مفهوم القضية ومدلولها فان عند سماعنا زيد قائم لا نفهم امرا آخر سوى الموضوع و
المحمول وثبوته له الذي هو معنى رابطي فاندفعت الاحتمالات الاربعة الاخيرة لان النسبة التي تلاحظ
في الاستقلال والاجمال اي بمعنى اخذ خارجا عن مفهوم القضية ومدلولها فلا جرم ان يكون متعلقا فثبت
قال بعض الاذكياء في حاشيته على الرسالة القطبية ومن قال ان متعلق التصديق امر اجمالي يفصله
العقل الى الموضوع والمحمول فقد اخطأ لان المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي انتهى وقال في حاشيته
على تلك الحاشية بعد كلام نقول هذا الامر الاجمالي ليس مركبا بالفعل بل بسيطا بالفعل مركبا بالقوة فلا يلزم عدم
استقلاله بالحرفية فحصول هذا المعنى من الحيث تبعيا لان النسبة وكذا الموضوع وكذا المحمول ان كانت من الاجزاء
الذهنية لهذا الامر الاجمالي فلزم عدم استقلاله وصحة حملها عليه اذ الجزء الذهني يصح حمله وحمله عليه وان
كانت تلك الاشياء خارجة عنه لزم تعلق التصديق بما هو خارج عن معنى القضية والضرورة تحكم بخلافه
مع كثيرا ما تعلق التصديق بالمعنى التفصيلي كما لا يخفى وح وجب خروج النسبة عنه فوجب خروجها عن المعنى
الاجمالي ايضا فافهم انتهى اقول انا نختار الشق الثاني ونعلم بالرجوع الى وجداننا ان في الحكم الاجمالي
يحصل المعنى الاجمالي اولا بلا حصول نسبة وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ولحاظ الموضوع وكذا غيره
بالفعل انما هو بعد تفصيله بما عرض ونعلم ايضا بمجرد حصول هذا المعنى الاجمالي قد يتاتى التصديق ولا
ينظر الى امر اخر ولا شك في ان هذا المعنى الاجمالي خارج عن معنى القضية لانه بسيط بالفعل مركب بالقوة
فلما جاز تعلق التصديق في الحكم الاجمالي بما هو خارج عن مفهوم القضية فلم لا يجوز تعلقه في التفصيلي بـ
الاجمالي الحاصل بالذات والالتفات بعد حصول التفصيل فقوله مع ان كثيرا ما تعلق التصديق
بالمعنى التفصيلي ان اراد به تعلقه به بالذات فلا نسلم وان اراد به تعلقه به بواسطة الامر الاجمالي فلا ضير فيه
وقوله وح وجب خروج النسبة عنه فوجب خروجها عن المعنى الاجمالي ايضا فبعد تسليم التعلق بالمعنى
التفصيلي فمحال خروج النسبة عنه ومن ثم ما ذكرنا سابقا وان سلم فالمراد انه لا فوجب خروجها

ولذا نختار ان التصديق يتعلق اولا وبالذات بالمحمول حال كونه مرتبطا بالموضوع الا ترى انه لا يحصل عند
تصديقك زيد قائم الا الاذعان بقيام زيد كما يشهد به الوجدان ويؤيده ما اشتهر ان مرجع البحث في الدلائل هو
المحمول دون الموضوع انتهى لا يخفى جلالته وفطانته الا انه لا يخفى ان التصديق ان كان قسما من الادراك
او من لواحقه على الاول يلزم ان لا يكون بينه وبين قسيمه يعني التصور تغاير بالذات بل
بالاعتبار وهو حيثية الارتباط في التصديق وعدمها في التصور كما يظهر بالتأمل الصائب وعلى الثاني
يلزم ما سيأتي من الشارح العلامة قدس سره وايضا هذه الحيثية اما حيثية تعليلية فيلزم عليه تعلق الغير المستقل
للامر المستقل وهو ابشع من تعلقه بالغير المستقل او تقييدية اما في العنوان فلا يخفى ان المحمول بهذا العنوان
خارج عن مفهوم القضية او في المعنون فيلزم اما تعلقه بالغير المستقل او ما الزم العلامة قدس سره
على الفاضل الهروي مع انه ليس بجار في جميع القضايا كما يظهر بالرجوع الى الشرطيات فتأمل وما حكم به
الذهن القاصر انه بمجرد حصول الموضوع والمحمول بانفسهما في الذهن لا يحصل التصديق الا بعد حصول النسبة
فيه وحصولها بعد حصولهما لا يتوقف على حصول امر آخر البتة فالنسبة اولى بالتعلق بها اذ ما يترتب
حصوله عليه اولى واليق بالتعلق به كالمعنى الاجمالي في الحكم الاجمالي ودعوى الضرورة في استقلال المتعلق
وعدم خروج المتعلق عن مفهوم القضية عندي غير تامة فالحق ان المتعلق في الحكم الاجمالي المعنى الاجمالي
وفي التفصيلي النسبة من حيث هي رابطة اذ ما يترتب حصول التصديق عليه اولى بان يقال هو المتعلق
بالذات بحكم العقول بالمتعلق في كل منهما ما يترتب عليه فظهر امر الثلثة باندفاعها وما قال بعض الاذكياء
الا ترى عند تصديقك بقضية زيد قائم مثلا يحصل لك اولا الاذعان بان زيدا قائم في الواقع
لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لك ثانيا كيف والنسبة من الامور الانتزاعية وكثيرا ما يحصل
التصديق بقضية قبل انتزاع النسبة التي هي فيها كما يشهد به الوجدان انتهى فلا تم في التفصيلي واما في
الاجمالي فمسلم ولا مضايقة فيه فتأمل وتشكر قوله لكن يستفاد من القصه منه بطلان المذهب الثاني انه

مال اليه بعض الاذكياء حاصله ان التصديق ان كان عبارة عن الكيفية الادراكية فالمتعلق ما هو
المدرك والمعلوم وهو اما المجموع على راى او النسبة من حيث هي رابطة على راى آخر وان كان
عبارة عن الكيفية الاذعانية التي هي من لواحق الادراك فالمتعلق ما لها علاقة وخصوصية له والاقرب
الى الفهم ان العلاقة بالذات انما هي بالنسبة الرابطة فهي المتعلق بالذات لا غير ان قيل حقيقة التصديق
عند السيد الذي هي الكيفية الاذعانية كما هو المشروح في كتبه فلو كان التعلق عبارة عن العلاقة التي
غيّرها الشارح العلامة قدس سره بمطابق حمل صيغة اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق
فيلزم الحق الى السيد بعيده لان مطابقة النسبة الرابطة من حيث هي كذلك للحمل غير معقول لانها غير
مستقلة لا بد في المطابقة للحمل من الاستقلال ولو كانت متعلقة بعد لحاظها بالاستقلال يلزم
ان يكون المتعلق خارجا من القضية والشارح العلامة قدس سره ادى البديهية في بطلانه ولو كان
المجموع فهو ايضا غير مستقل لا يصلح للتعلق بهذا المعنى فلا بد ان يكون المتعلق بهذا المعنى هو الموضوع والمحمول
المستقلين حال كون النسبة رابطة فما قال الشارح العلامة قدس سره وكون المتعلق بهذا امر مستقلا
ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه كيف يستقيم قيل ان تغيير العلامة بمطابق حمل اه تفسير بالاثر المرتب عليه
يعني ان التعلق علاقة اثرها المرتب بعد حصولها كون المتعلق مطابقا لحمل المشتق من التصديق له
ان حين المتعلق يلاحظ المدعى ان ما تعلقت به مصدق والظاهر ان تلك العلاقة بالذات انما هي بالنسبة
لانها حصلت بعد حصولها كما عرفته سابقا فاحفظ ولا تكن من الغافلين **قوله** اعلم انه ان كان عبارة
المعنى اه يمكن حمل هذه العبارة على جميع الاحتمالات التي سبقت في متعلق التصديق اذ يجوز اطلاق الجزء
على الكل كما في مفهوم المركب والمتلبس بالفتح على المتلبس بالكسر كما في الموضوع والمحمول المتلبسين بالاتحاد
واطلاق الشيء على ما كان فيه النسبة حال اللحاظ استقلالا وحكمها على النسبة بما هي نسبة ظاهرة لكن الشارح العلامة
قدس سره ... ان المصرح لعبارة المنع من التعلق بها في هذه العبارة مع ملاحظة الى ... ايكن ... عليها

بهذا افاده الاستاذ العلامة مد ظله في حاشيته حيث قال وان يكون بعض هذه العبارة محمولة
على الهيئة التركيبية مثل اجتماعها لحملها على غيرها لكن بما نص المص على عدم تعلقها بهذه العبارة هو ما تقتضيه تحقيق
الشارح العلامة قدس سره اياها عن احتمال حمل هذه العبارة فمراده قدس سره ان هذه العبارة
مع ملاحظة السابقة لا تحملها بخلاف البحوث فقد بر انتهى وحملها على المعنى الاجمالي ظاهر كما سيظهر القول
ولعل الباعث على عدم حمل هذه العبارة عليها ان الهيئة التركيبية والنسبة متحدتان بالذات متغايرتان
انما هو بالاعتبار كما صرح به السيد الزاهد في بعض حواشيه على حاشيته المعمولة في تحقيق الرسالة القطبية فمفاد
الهيئة التركيبية هو مفاد النسبة المفادة بما هو مفاد ولا بد ان يكون مغايرا له في الجملة حتى تصح الاضافة
فلو كان المراد من المفاد والنسبة لاختل المعنى للزوم الاضافة الى نفسه **قوله** خيرة اسم تفضيل يستعمل بالتاء
في المذكر وبغيرها في المؤنث على خلاف القياس كالثلثة والاربعة **قوله** لكن يفهم من الحاشية المعمولة
وعبارتها هكذا اختلف في متعلق الحكم اي الايقاع ايقاعها او وقوع الذي هو جزء القضية او بقضية تعقيبها او
مشهور جدا والمحقق [illegible] والمحقق [illegible] مير باقر الداماد والفاضل المحمود الجونفوري فقال حتى
[illegible] فيما لك فاندفع انتهى وقال السيد الباقر في كتابه المسمى بالافق المبين في موضع اليس قد قرع
سمعك ان التصور والتصديق [illegible] من الادراك مختلفان بحسب الحقيقة لا بحسب المتعلق فقط اذ التصديق
لا يتعلق الا بالهيئة التركيبية المعلوم هو هو والتصور يتعلق بكل شيء حتى بالنسبة انما تدخل في متعلق التصديق
حيثية يوجد الموضوع مسلك المحمول عنه التصور حصول نفس الشيء واثره مستتبع بيكون في شيء شيء و
في موضع آخر منه حيث قسم الحمل اي الحمل بالاشتقاق والحمل بالمواطاة قال [illegible] ما خيره هو مفاد
الهيئة التركيبية الحملية حقيقة اتحاد والتغاير بين نحوين الحاد بلحاظ العقل بحسب نحو آخر اتحاد الوجود
اتحادا بالذات او بالعرض وفي موضع آخر منه فاذن حقيقة مطلق الحمل الاتحاد في الوجود [illegible]
[illegible] يكون [illegible] او بالعرض وهو مفاد الهيئة التركيبية

التركيبية فلا يخفى انه يتحقق من هذه الكلمات ان المتعلق عنده مطلق الاتحاد والذي هو مناط الحمل في مرتبة
الحكاية عنده هو معلوم بحذ وجوده مرجان ان يقصد العقل في مرتبة الحكاية الى موضوع ومحمول ونسبة فنقل
من عبارة في الشرح صريح على ذلك حيث قال حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرضية او سلب الجوهرية
الا الى سلب عن سلب صحيح في الواقع التقول به الحق قد انفق لذلك ومعنى الحاشية فلا يخلو عن نوع مسامحة
حيث قال والتحقيق هو الشك التي القضية نفسها ما خلا من تعلق القضية والكثرة في درجة الحكاية للاتحاد
في درجة المحكي عنه فاذا علمت مذهب المصنف وما اورد بها والنسبة التركيبية قد قال في سر الحيرة من حيث الكثرة
في التعقيدة قد اخف قوله فالاقرب الاجمال المعنيين الاخيرين بل الاجمال حتى البساطة
التفصيل لا التحليل بالنظر الى ما هو قوله اوا جمالا بقصد العقل الى كذا وكذا قوله تنبيه الى ان القضايا
الحملية لم يقيد القضية بقيد الحملية يكون اللام للاستغراق قوله ثم فان الظاهر انه لا يتحصل
القضية الا بعد اجزاء فاذا وجدت وكملت فلا يتوقف حصولها على شيء آخر فظهر منه انه لا بد في
كل قضية من نسبة اجزاء ولا بد منها قوله ثم انه لنسبة الاتحادية حاكية اتحاد الى انه لا بد من الوجود والعدم
الرابطي في مرتبة الحكاية في البسيطة والمركبة سواء كان الاشتمال على الرابط في مرتبة الحكاية قوله
انما التفاوت فيما اه يعني ان التفاوت بينهما ليس في الحكاية اصلا لا لعدم اشتمال العقد الهلي البسيط على
الوجود والعدم الرابطين النسبة واشتمال العقد الهلي المركب عليها كما توهم البعض ولا باشتمال احد الجزئين
الموضوع والمحمول من المركب على الوجود والعدم الرابطين ضمنا كما وقع من السيد الباقر ويحمل كلام المعلم
الاول حيث سمى الهلية البسيطة من العقود الموجودة بالكل والهلية المركبة الموجودة بالجزء قال الشيخ في الفصل
الاول من المقالة الرابعة من الفن الخامس من برهان الشفاء بعد كلام طويل فقول المعلم الاول الموجود بالجزء
يعني به الموجود شيئا ما والموجود بالكل يعني الموجود على الاطلاق والموجود شيئا ما هو ما جوهريا او عرضيا اذ نسبة
عرضيا او خارجيا ثم نقول المعلم الاول عني بالموجود على الاطلاق [illegible] على انه موجود قبل قولنا ان

موجود ام لا موجود فهذا انما يبحث عن وجود نفس الموضوع واما هل المثلث كذا وهل الالف كذا فانما يبحث عن
وجود عارض او لاحق فهذا هو الوجود شيئا ما انتهى وكلام الشيخ ايضا في منطق كتاب النجاة حيث قال كل
مطلب هل تعرف بالايجاب والسلب وبالجملة التصديق وهذا مطلب هل مطلقا كقولنا هل الالف موجود و
هل الخلاء موجود وانما يتعرف بهذا المطلب حال الشيء في الوجود المطلق والعدم المطلق وتارة مطلب هل مقيدا
كقولنا هل الله خالق البشر وهل الجسم محدث فانما يتعرف هل الشيء موجود على حال ما ام ليس انتهى اعترض عليهما كما وقع
من الفاضل المعاصر للمحقق الدواني وعدم اشتمال احدهما في البسيط بل كما ان المركب يشتمل على الرابطة في درجة
الحكاية كذا البسيط ايضا يشتمل عليه في هذه المرتبة وكما ان البسيط ليس يتضمن احد جزئيه عليه فكذا المركب ايضا
وانما التفاوت في جزء المحكي عنه باشتمال الهلية المركبة على الوجود الرابطي والعدم الرابطي للاولى البسيطة وتحقيقه كما
سيظهر لك بتقريب الشارح السيد لمعة **قوله** بالاشتراك اللفظي اي كلام لا دليل على الاشتراك والاظهر انه حقيقة
في الاول ومجاز في الثاني هو الوجود والحلاوة فيه لا تخفى على المتامل **قوله** احدهما النسبة الغير المستقل لحكاية الايجابية
اي خلافا للسيد الباقر اذ عنده الرابطة متحققة في القضية الحملية وراء النسبة الحكمية الاتحادية التي هي في جهة العقود
قال في الافق المبين الوجود الرابطي يقع بحسب اصطلاح الصناعة على معنيين باشتراك اللفظ احدهما ما يقابل
الوجود المحمول اي وجود الشيء في نفسه وهو الرابطة في الهلية المركبة وراء النسبة الحكمية وحده وجود الشيء شيئا
ويباين بالحقيقة النسبة الوجود المحمول اي تحقق الشيء في نفسه الذي حده وجوده على الاطلاق والاخر ما
هو احد اعتباري وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس مفاده الا تحقق الشيء في نفسه
على ان يكون في محل او نعتا لشيء او حاضرا عند شيء او غير ذلك وهذا المعنى غير الوجود الرابطي الذي هو
تحقق الشيء شيئا فاذن في طباع هذا الوجود الرابطي ان يباين تحقق الشيء في نفسه بالذات لانه من حيث هو
لكن يقع في الهليات البسيطة حتى يكون البياض موجودا في الجسم عقدا هلية بسيطة بل هو احد اعتبارية
فاذا صح ان يتجرد عن ذلك الاعتبار في لحاظ العقل بجملته من حيث هو تحقق الشيء في نفسه وبعينه

البسيط فقال البياض موجود واما الوجود الرابطي الذي هو احد الرابطتين في الحمليات المركبة من العقود فقضية طباع تقتضي مفهوم ان لا يفيد تحقق الشيء في نفسه انتهى بحصله وقال في الحاشية المنسية التي وقعت في مقام الفرق بين العقد الحملي البسيط والمركب قبيل هذا المقام اذا نسب الوجود الى شيء فان اعتبرت نسبة المجموع الى شيء آخر هو موضوع العقد او محموله صار ذلك الوجود وجودا رابطيا والا كان هو الوجود المحمول انتهى لا يخفى على المتدرب انه يظهر من الكلام الاول ان المباينة بين الوجود الرابطي بالمعنى الاول وبين الوجود المحمول مباينة بالذات حيث لا يتصور ان يكون الوجود المحمول وجودا رابطيا باعتبار ضده ويظهر من الكلام الثاني ان المباينة ليست بالذات بل هما واحد وانما التفاوت بينهما بالاعتبار اي اعتبار نسبة المجموع وعدم اعتبارها فيكون الاول والآخر متساويين في عدم المباينة بالذات فبين الكلامين تدافع وتناقض فلعل نظره ان الوجود ما دام منسوبا الى موضوعه فهو الوجود المحمول واذا كان المجموع منسوبا الى شيء آخر يصير منقلبا الى الوجود الرابطي ولا يكون باقيا على حاله بل يكون مباينا له ومن هاهنا دريت ان الوجود الرابطي الذي يشتمل عليه الحمل المركب عنده هو الوجود المضاف الى شيء وقت كون المجموع مضافا الى شيء آخر حتى يكون نسبة بين الشيئين وهو مفاد تحقق الشيء شيئا كقولنا البياض موجود للجسم لا نسبة الوجود الى موضوعه وحده وهذه النسبة كما انها مباينة لنسبة الوجود وحدها لعدم بقائها على حالها وقت نسبة المجموع كذلك مباينة للنسبة التي لا بد منها في جملة العقود وكلامه في تتمة بعد ذلك ايضا مؤيد لذلك حيث قال الحملي المركب يشتمل على نسبتين احديهما بين الوجود وموضوعه وثانيتهما بين مجموعهما وموضوع العقد والثانية توجب وجود المحمول للموضوع في العقد وهذه الاولى انتهى فاندفع ما قيل يلزم على تقدير اشتمال الحمليات المركبة على الوجود الرابطي ان يكون فيها ثلث نسبة على [illegible] الاولى نسبة الوجود الى موضوعه والثانية النسبة الرابطة التي لا بد منها في العقود والثالثة الوجود الرابطي الذي هو نسبة ايضا وايضا ما قيل يلزم اشتمال الحمليات البسيطة على الوجود الرابطي اذ هو نسبة الوجود الى موضوعه وهي تتحقق فيها فتأمل لعله يحتاج الى تأمل جديد **قوله** والثاني يعني ان مثل امر مردد بين ان

يعني عبارة عن احد اعتباري الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وهو انه لغيره بان يكون
حالا فيه ونعتا له او حاضرا عنده الى غير ذلك من حيث انه موضوع حقيقة لا غيره وهذا على الشق الاول الا انه
الغير مستقل اللاحق لموضوعه والمستقل وبين ان يكون نفس وجودات تلك الحقائق ملاحظا بهذا الاعتبار المذكور
بان يكون المفيد والقيد خارجا وليس هذا الشق هو المعنى الاول الذي اخترعه السيد الباقر اذ هو عنده غير مستقل
وهذا وجود مستقل حتى انه لو لم يلاحظ بهذا الاعتبار ويلاحظ بالاعتبار الاخير وهو انه موجود في نفسه كان العقد
بليا بسيطا وهذا هو المفهوم من كلام السيد الباقر الذي نقلنا سابقا وعلى هذا الشق الثاني يكون وجودا مستقلا
لكن من جهة حضوريته للموضوع اعتبار غير مستقل وهذا الشق هو المفهوم من كلمات القوم فلعلك قد عرفت من
بهذا ان السيد الباقر خالف القوم في كلا الشقين فان قيل لم رد الشارح العلامة قدس سره بهذا لم
يرد وتمسك بتحليل المعنى الاول بالنسبة الايجابية او النسبة الرابطة التي هي مغايرة لها بان الشارح العلامة
قدس سره بصدد التحقيق في ان القضية ليس طرفاها نقيضين بجميع النسبة في مرتبة الحكاية بل فيهما نسبة واحدة فليس
وتسليم تلك النسبة بخلاف المعنى الثاني فانه يقول به في مرتبة المحكي عنه وليس بصدد تحقيق انه اي نحو تحقق فلا
باس بان يريد الشق الاول وايضا كلام القوم وان كان صريحا في الشق الثاني لكنه يحتمل للشق الاول ايضا فافهم
قوله وهذا المعنى ربما يلاحظ آه يعني ان حقيقة الناعتية لما لم تكن مستقلة في قيامها بنفسها كانت محتاجة الى
موضوع فوجودها يكون ايضا محتاجا الى ذلك الموضوع فلهذا الوجود صفتان احديهما صفة حقيقية حيث
ينعت بموضوعها اعني الحقيقة الناعتية فيقال البياض موجود للجسم وعارض له وحال فيه ويعبر عنه بالعروض
والحلول والاخرى صفة مجازية اذ ينعت بها موضوعها اعني ما يحتاج هي في قيامها فيقال الجسم موجود على صفة
البياض فان قلت لم لا يجوز ان ينسب الوجود الى متعلق الموضوع بان يكون الوجود للمتعلق حقيقة لا
قلت معناه وجود الشيء للشيء ثابت فافهم **قوله** وقس عليه العدم الرابطي آه فكما ان له ايضا معنيان
الا على النسبة السلبية وثانيهما واحد اعتباري سلب الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه لغيره

ما هو السلب التحقق في نفسه ولكن لا علي ان يكون سلب محمول السلب بهذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا للارتباط بانه من
الغير على الشق الاول يختص بحق السلب المستقل وعلى الشق الثاني سلب مستقل لخصوصية المحاولة اعتبار
غير مستقل وايضا تقييد يوصف به الموضوع فيقال البياض مسلوب عن الجسم ويعبر عنه بعدم العروض وتقييد يوصف به متعلق
الموضوع فيقال الجسم مسلوب عنه البياض فيعبر عنه بعدم الاتصاف فتذكر ما قد سلف وقس عليه حال العدم في نفسه
والوجود في نفسه لان الاشياء تعرف باضدادها **قوله** ولما كان الوجود واضح وكذا العدم ليس عبارة الا عن نفس
انتفاء المنفي لا شيئا به الانتفاء فزيد معدوم معناه انتفاء زيد في نفسه فيكون العقد سالبا لا موجبا فيه تامل
المحقق المدعى امور ان العقد موجب لا سالب وتمام البحث في الشفاء والله تعالى اعلم **قوله** وجود الاعراض الخ فالحق
الحقيقة ان كان المراد بوجودها محالها ما هو الحال على الشق الثاني فلا مساغة في حملها على وجود الاعراض في انفسها وان
كان ما هو الحال على الشق الاول فيبنى على المسامحة وجعل اللازم كانه عين الملزوم انتهى وان كان المراد ما هو على الاول
عند السيد الباقر حسبما اظهر من بعض حواشيه انه في جيادة ان الشيخ شريكنا في ذلك وان كان هذا جله اقرره وما بنيا
يبني على المسامحة اصلا فافهم الحال على ما سيكون كما سبقت الاشارة اليه فتامل **قوله** فالحكي عنه للهليات
البسيطة اه نشر على ترتيب اللف فقوله فالمحكي عنه للهليات البسيطة تفريع على قوله الوجود عينه الخ و **قوله**
والمحكي عنه للهليات المركبة على قوله وجود الاعراض اه وجه التفريع ظاهر **قوله** فقد ظهر الفرق اه تفريع على تقرير
الشأني السابق ولعلم ان الظاهر من كلام القائلين بل المؤلف انهم لا يفرقون بينهما في مرتبة المحكي عنه بل يقولان
في درجة الحكاية على الوجود الرابطي بالمعنى الثاني كك يقولان في رتبة المحكي عنه عليه بالمعنى الاول في ما نهاية الملا محقق
منهم ومن صرح بذلك في شرح الهداية حيث حقق الجعل المؤلف فالشارح العلامة قدس سره جرى ايضا
بحرف ان التحقيق عنده بعض رجزه من المتاخرين وتممه ما هو التحقيق عنده مع ان شرح الهداية وقع بعد هذا الشرح
فيحتمل الرجوع **قوله** وعليه التسمية اه تقديم الظرف للحصر يعني ليس مناط التسمية باقتضاء الحكاية على اشتمال
النفس كما فهم من بعض السيد الخ ومبنى الاشتمال وعدمه كما وقع من صدر الدين الشيرازي ملا محمد عفي عنه تعالى في بحث الجعل الكبير

لعادت في رتبة الحكاية عن فعل ... فهم معنى زائد في المركب لا في البسيط **قوله** الرجوع الى وجدان ... لابد في انعقاد

كل قضية ... قضية كانت ... تة اخبارية حاكية صالحة للتصديق والتكذيب انما تقوم القضية على هذه النسبة فلا يتوقف

حصولها ... كل قضية ... الاول لابد من النسبة في كل قضية والثاني منها ... حصول تلك النسبة

لا يتوقف حصولها على امر آخر ... **قوله** اي قضية كانت ... بالثابتة ... تبادل ... **قوله** ولا الحكم

يعني لا الحكم ولا ... على صيغة النسبة المقبول حاصله ان الوجدان ... الحكم بالفرق بين ... في الهليات ... وبين ... الهليات

المركبة بانها ... النسبة لا اخبارية ... والاخر احدهما ... اذا حكمنا الجسم ... لا ... المفهوم ... الجسم

المفهوم ... الاستقلال ... في الجسم موجود ... مفهوم الجسم ... المفهوم ... بعد ... الجسم موجود ... الابيض ...

الجسم بحكم ... المتضمن لهذه النسبة ... احدهما ... تفصيل ... **قوله** فقد ظهر انه لا

... في الهليات ... على الحكم الاول ... كل قضية لابد فيها من النسبة الحكمية ... كان وجود النسبة الاتحادية

... قضية ... كانت ... القول بعدم ... القضية النسبة ... الوجود ... على المرتبة ... والاستدلال عليه بان الحكم

لا يذكر ... في الفارسي ... زيد موجود ... زيد كاتب حيث يقولون ... زيد ... يقولون ... في ...

زيد نويسنده است ليس على ما ينبغي ... عدم الذكر والتلفظ ... التكرار اللفظ ... على ان الربط ... الكلمات

... في لغة ... باعتبار عدم الربط ... بشيء ... في الهليات ... المحصل التحقيق ان

الاطلاقات ... **قوله** ... احدهما ... العطف على ... الحكم الاول ... موجود

... الارتباط لا يتوقف ... القضية ... كانت على ربط آخر ... الرابط ...

النسبة الحكمية كما ... من الفاضل العالم المحقق ... والقول ... فقط **خاتمة الطبع**

بعد الحمد والصلوة ان حاشية النحرير العلامة والحبر الفهامة مولانا غلام يحيى البهاري ... على شرح السلم للمحقق

... مولانا حمد الله ... كانت احسن ... توجه ... **الحافظ محمد عبد الحي**

... تصحيح ... **محمد واجد علي** ...